

No. 54389*

**United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
and
Morocco**

Film Co-Production Agreement between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Kingdom of Morocco (with annex). London, 12 October 2009

Entry into force: *9 May 2013, in accordance with article 10*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, 28 March 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord
et
Maroc**

Accord de co-production cinématographique entre le Gouvernement du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Gouvernement du Royaume du Maroc (avec annexe). Londres, 12 octobre 2009

Entrée en vigueur : *9 mai 2013, conformément à l'article 10*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, 28 mars 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

32) الشرط الخامس هو ألا يؤدي منح وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" إلى تجاوز الحد المشار إليه في الفقرة (28) من هذا الملحق.

33) الشرط السادس هو ألا يزيد منح وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" من تفاقم أي خلل في التوازن بين الطرفين (إلا إذا كان ذلك بشكل مؤقت) فيما يتعلق ب:
(أ) مجموع مساهمات كل طرف في الإنتاجات المشتركة التي حصلت على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" اعتمادا على هذا القسم من هذا الملحق،

(ب) وعدد هذه الإنتاجات المشتركة التي تكون فيها المملكة المغربية والمملكة المتحدة، كل على حدة، صاحبة حصة الأغلبية في الإنتاج المشترك.

- (ز) وتتضمن مقتضيات مرتبطة بتوزيع الحقوق والعائدات الناتجة عن الإنتاج المشترك،
- (ح) وتحدد الترتيبات المتعلقة بالتوزيع بين المنتجين المشتركين للمناطق و/أو لعائدات استغلال القيلم، بما في ذلك العائدات الواردة من أسواق التصدير،
- (ط) وتنص على أن توضع معدات الحماية والتسجيل الأصلية للإنتاج (المشار إليها لاحقاً بـ "المعدات") والنسخة الجاهزة الأولى (المشار إليها لاحقاً بـ "الماستر") في مكان يتم تحديده باتفاق مشترك بين المنتجين المشتركين،

(ي) وتنص على:

- أن لكل منتج مشترك الحق في الولوج للمعدات و"الماستر" طبقاً للشروط المتفق عليها بين المنتجين المشتركين،
 - وإما أن يكون كل من المنتجين المشتركين مالكا مشتركا للمعدات و"الماستر" أو أن يكون كل منتج مشترك مالكا لنسخة من المعدات و"الماستر"،
 - وأن يتم إنجاز عدد كاف من نسخ المعدات و"الماستر" لفائدة جميع المنتجين المشتركين دون قيد بخصوص عدد النسخ المنجزة من قبل كل منتج مشترك.
- (ك) وتنص على وجوب تقديم التعديلات في العقد التي تؤثر على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" للسلطات المختصة للموافقة عليها قبل إنجاز الإنتاج المشترك.

القسم 2: الإنتاجات المشتركة التي تقتصر على المساهمات المالية

- 27 لأغراض المادة (4) الفقرة (1) النقطة (أ) من هذا الاتفاق، يمكن للسلطات المختصة اعتبار كل إنتاج مشترك لا يستوفي (ولا ينتظر أن يستوفي) الشرط المحدد في الفقرة (13) من القسم الأول لهذا الملحق كإنتاج يستوفي، مع ذلك، الشروط المحددة في هذا الملحق إذا تم استيفاء (أو من المنتظر أن يتم استيفاء):
- (أ) كل الشروط الأخرى الواردة في القسم الأول من هذا الملحق،

ب) والشروط السنة التالية:

- 28 الشرط الأول هو أن تقر وتنشر السلطات المختصة، في كل سنة، سقفا لعدد الإنتاجات المشتركة الخاضعة لهذا الجزء من هذا الملحق، والتي يمكن منحها وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" بشكل مؤقت خلال تلك الفترة.

- 29 الشرط الثاني هو أن يتضمن الإنتاج المشترك مساهمة أقلية واحدة أو أكثر لمنتج مشترك واحد أو أكثر تقتصر مساهماتهم على الجانب المالي.

30 الشرط الثالث هو:

- (أ) في الحالة التي يكون فيها المنتجون المشتركون كلهم منتجين مشتركين أطرافا، يجب ألا تقل مساهماتهم الإجمالية (مجتمعين) التي تقتصر على الجانب المالي فقط عن 20 %، وألا تتعدى 25 % من الكلفة الإجمالية للإنتاج،

- (ب) وفي أية حالة أخرى، يجب ألا تقل المساهمة الإجمالية للمنتجين المشتركين (مجتمعين) التي تقتصر على الجانب المالي فقط عن 10 %، وألا تتعدى 25 % من الكلفة الإجمالية للإنتاج.

- 31 الشرط الرابع: هو أن يكون للإنتاج المشترك منتجا مشتركا طرفا مساهما بحصة الأغلبية في الإنتاج.

22) لتفادي أي لبس، تشمل الأشغال المتعلقة بالإنتاج المشترك، التي تأتي قبل الانتهاء من عملية الإنتاج المشار إليها في الفقرة (21) من هذا الملحق، الاستوديو وأشغال ما بعد الإنتاج.

العاملون في الإنتاج المشترك

23) ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك، فإنه يجب على الأشخاص المشاركين في إنتاج الفيلم أن يكونوا مواطنين أو مقيمين بصفة اعتيادية بـ:

- المملكة المغربية،
- المملكة المتحدة،
- إحدى دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية،
- أو الدولة التي أسس بها الطرف الثالث في الإنتاج المشترك أعماله، في حال وجوده.

ظروف العمل

24) يتعين أن تكون ظروف عمل الأشخاص المشاركين في الإنتاج المشترك في كل بلد من بلدان المنتجين المشتركين المساهمين ماثلة، على العموم، وأن تكون، بالنسبة لكل بلد، مطابقة للمعايير الجاري العمل بها في هذا البلد.

25) يجب ألا تكون ظروف العمل (بما في ذلك عملية التصوير الخارجي) في بلد غير بلد المنتج المشترك أقل ملاءمة، إلى حد كبير، مقارنة بالمعايير المطلوبة في الفقرة (24) من هذا الملحق.

عقد الإنتاج المشترك

26) يجب تقديم عقود الإنتاج المشترك الموقعة بين المنتجين المشتركين للسلطات المختصة، ويجب أن تتضمن العقود ما يلي:

(أ) تحدد التدابير التي يتعين القيام بها في حالة إخلال أحد المنتجين المشتركين بالتزاماته بموجب العقد،

(ب) وتحدد أجال استكمال تسديد كل منتج مشترك لمساهماته المالية في إنتاج الفيلم،

(ج) وتتضمن ترتيبات بشأن أداء أي مبلغ مستحق غير مؤدى من مساهمات كل منتج مشترك في أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ الانتهاء من إنتاج الفيلم،

(د) وتتضمن مقتضيات بشأن المبلغ الإضافي أو الفائض الذي يمكن أن ينتج عن تجاوز الميزانية العامة المقررة أو عدم صرفها كاملة، تنص على تحمل التكاليف الإضافية أو توزيع الفائض بشكل لا يجعل المشروع يحيد عن مقتضيات هذا الاتفاق أو عن شروط الموافقة المؤقتة التي تمنحها السلطات المختصة،

(هـ) وتحدد، بشكل واضح، المسؤوليات المالية لكل منتج مشترك بالنسبة للنفقات الناتجة: - عن إعداد مشروع تم رفض منحه الموافقة النهائية أو المؤقتة للحصول على وضعية "الإنتاج المشترك المصادق عليه" بموجب المادة 3،

- أو عن قيام إحدى السلطات المعنية بمنع عرض فيلم حصل على وضعية "إنتاج مشترك مصادق عليه"،

- أو عن قيام إحدى السلطات المعنية بمنع تصدير الفيلم إلى بلد ثالث،

(و) وتتضمن مقتضيات تتعلق بحقوق النشر الخاصة بكل منتج مشترك،

محتوى الفيلم

16) يجب ألا تقل المشاهد المصورة خصيصاً من أجل الفيلم عن 90% من المشاهد الإجمالية لهذا الفيلم، ما لم توافق السلطات المختصة على خلاف ذلك.

17) يجب ألا يشيد الفيلم بالعنف وألا يكون ذا طبيعة بورنوغرافية وألا يمس بشكل صريح بالكرامة الإنسانية.

لغة الفيلم

18) يتم إنجاز نسخ الفيلم كالتالي:

أ) يجب أن تكون النسخة الأصلية باللغة العربية أو بلجدي اللهجات المغربية أو باللغة الإنجليزية أو بلغة سائدة في أي إقليم أو لغة أقلية معترف بها في المملكة المتحدة، أو بلغة دولة أسس فيها أحد المنتجين المشتركين أعماله،

ب) ويجب إنجاز نسخة مدبلجة أو معنونة باللغة العربية (إذا كانت النسخة الأصلية في غير هذه اللغة)،

ج) ويجب إنجاز نسخة مدبلجة أو معنونة باللغة الإنجليزية (إذا كانت النسخة الأصلية في غير هذه اللغة).

19) لا يوجد في الفقرة (18) من هذا الملحق ما يمنع من:

أ) أن يتضمن الفيلم مقاطع حوار بلغات أخرى إذا كان السيناريو يقتضي ذلك،

ب) أو إنجاز نسخ من الفيلم بلغات أخرى في وقت لاحق.

الإقرار بفضل إنتاج الفيلم على شاشة العرض وفي مادته الإشهارية

20) يجب أن يشير الإقرار بفضل إنتاج الفيلم على شاشة العرض وفي مادته الإشهارية إلى:

أ) أن الفيلم من إنتاج مشترك بين المملكة المغربية / المملكة المتحدة أو من إنتاج مشترك بين المملكة المتحدة / المملكة المغربية،

ب) أو أن الفيلم من إنتاج مشترك بين المملكة المغربية / المملكة المتحدة / الطرف الثالث في الإنتاج المشترك / المنتج المشترك غير الطرف، وذلك عندما يضم الإنتاج المشترك واحداً أو عدداً من الأطراف الثالثة في الإنتاج المشترك أو منتجين مشتركين غير الأطراف.

مكان إنتاج الفيلم

21) ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك، يجب أن:

أ) تنفذ جميع الأشغال المتعلقة بالإنتاج المشترك التي تأتي قبل الانتهاء من عملية الإنتاج في البلدان التي تأسست فيها أعمال المنتجين المشتركين الأطراف أو الأطراف الثالثة في الإنتاج المشترك،

ب) وينفذ الجزء الأكبر من الأشغال المتعلقة بالإنتاج المشترك في البلد الذي تأسست فيه أعمال المنتج المشترك الطرف في الإنتاج أو الطرف الثالث في الإنتاج المشترك الذي تكون مساهمته المالية أكبر.